



الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

عن السنة المالية المنتهية في

31 ديسمبر 2016

2016

الشركة الإسلامية القطرية للتأمين

تقرير حوكمة الشركات

2016

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	1-3:	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	Ø		من خلال الاجتماعات الدورية للمجلس .	
	2-3:	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	Ø		من خلال الاجتماعات الدورية للمجلس .	
	3-3:	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار ، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموathيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الاطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الاشخاص الباطنين) وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	Ø		ميثاق مجلس الإدارة ولوائح الشركة الداخلية .	

ميثاق مجلس الإدارة .				<p>على المجلس أن يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق الى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الادارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور .</p>	<p>المادة (4): ميثاق المجلس</p>
				<p>1-5: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولا مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.</p>	<p>المادة(5): مهمة المجلس ومسؤولياته</p>
				<p>2-5: بالاضافة الى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس ادارة الشركة يتولى المجلس المهام التالية:</p>	
إدارة الالاتـــــــزام والشؤون القانونية .				<p>1-2-5: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعيين المدراء ، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning) .</p> <p>2-2-5: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الاعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.</p>	

				3-5:	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته الى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة ، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال ، يبقى المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان .	
	لجان الاستثمار والتدقيق والمكافآت والترشحات .			0		
				1-6:	يمثل مجلس الادارة كافة المساهمين ، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقدير بالسلطة المؤسسية ، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	المادة (6): واجبات اعضاء مجلس الادارة الانتمائية
				2-6:	يجب على أعضاء مجلس الادارة العمل دائما على اساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	
				3-6:	يجب على اعضاء مجلس الادارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	
				1-7:	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو اي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	المادة (7): فصل منسوبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي
				2-7:	في جميع الاحوال ، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	
				0		

				<p>1-8: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.</p>	<p>المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة</p>
				<p>2-8: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام .</p>	
				<p>3-8: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر ، مايلي :</p> <p>1- التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>2- الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن افعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.</p> <p>3- تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.</p> <p>4- ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإبصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .</p>	
					<p>الإعلانات العامة / الموقع الرسمي / صفحة التواصل الاجتماعي / الإدارة المالية / والجمعيات العامة .</p>

				5- إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة ، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين اعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	
	بتقرير مجلس الإدارة سويًا .			6- ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	
	مرفق جدول بأعضاء مجلس الإدارة وتصنيفهم وحضورهم للاجتماعات وتوزيعهم على اللجان المختلفة .			9-1: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الاساسي ويجب ان يتضمن المجلس اعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين واطباء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الاشخاص في قرارات المجلس.	المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة
	بسبب عدم توافر النسبة المقررة من الأعضاء المستقلين بسبب تعدي نسب مساهمتهم فقط .			9-2: يجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس الادارة على الاقل اعضاء مستقلين ويجب أن تكون اكثرية الاعضاء اعضاء غير تنفيذيين.	
				9-3: يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالامور الادارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاه وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	
				9-4: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الادارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الاسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس ادارة الشركة.	

				<p>10-1: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : 10-1-1: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والاداء والمساعدة والموارد والتعيينات الاساسية ومعايير العمل. 10-1-2: ضمان اعطاء الاولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول اي تضارب للمصالح. 10-1-3: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة . 10-1-4: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها واهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية. 10-1-5: الاشراف على تطوير القواعد الاجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للاشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد. 10-1-6: اتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الادارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.</p>	<p>المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>
				<p>10-2: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق باي مسألة تخص الشركة.</p>	

	مرفق جدول بأعضاء مجلس الإدارة وحضورهم للاجتماعات .			11-1:	يجب ان يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب ان يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الاقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	المادة 11: اجتماعات المجلس
				11-2:	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من اعضائه ويجب ارسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من اعضاء المجلس قبل اسبوع على الاقل من تاريخ الاجتماع مع جدول اعمال الاجتماع ، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الادارة اضافة بند على جدول الاعمال.	
				12-1:	يعين المجلس امين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الاعضاء الحاضرين واي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس واليه ، ويجب على أمين سر المجلس وتحت اشراف الرئيس ، تأمين حسن ايصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الاعمال والتنسيق فيما بين اعضاء الملجس وبين المجلس واصحاب المصالح الاخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والادارة والموظفين.	المادة (12): أمين سر المجلس
				12-2:	على أمين سر المجلس أن يتأكد من ان اعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع الى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	

				<p>12-3: يجب ان يتمكن جميع اعضاء مجلس الادارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p>	
				<p>12-4: لايجوز تعيين أمين سر المجلس او فصله الا بموجب قرار صادر عن مجلس الادارة .</p>	
				<p>12-5: يفضل أن يكون امين سر المجلس عضوا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها ، أو ما يعادلها وان تكون له خبرة ثلاث سنوات على الاقل في تولى شؤون شركة عامة مدرجة اسهمها في السوق .</p>	
				<p>13-1: على الشركة ان تعتمد وتعلن عن قواعدها واجراءاتها العامة والتي تتعلق بابرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو اطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالاطراف ذات العلاقة) وفي جميع الاحوال ، لا يجوز للشركة ابرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة الا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة ويجب ان تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والانصاف والافصاح وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p>	<p>المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</p>
<p>حيث لا توجد صفقات تجارية جوهرية يتم إبرامها مع أحد الأطراف ذوي العلاقة من الأساس .</p>				<p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو اي صفقة تجارية بين الشركة واحد اعضاء مجلس ادارتها أو اي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الادارة خلال اجتماع المجلس فانه يجب مناقشة الموضوع</p>	

				في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب ان تتم الصفقة وفقا لاسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت ، ويجب ان لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.	
				13-3: وفي جميع الاحوال يجب الافصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب ان يشار اليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	
	يتم إرسال بيان تفصيلي للهيئة والمصرف المركزي.			13-4: يجب الافصاح عن تداول اعضاء المجلس في اسهم الشركة وبأوراقها المالية الاخرى ويجب ان تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول اعضاء مجلس الادارة والموظفين في اسهم الشركة.	
				14-1: يجب ان توفر الشركة لأعضاء مجلس الادارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام باعمالهم والالمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الادارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	المادة (14): مهمات المجلس وواجباته الاخرى
				14-2: على اعضاء مجلس الادارة ضمان حضور اعضاء لجان التعينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين ، اجتماع الجمعية العمومية.	
أعضاء المجلس من كبار رجال الأعمال ولديهم من الخبرات الإدارية مالا يحتاجون معه تدريب .				14-3: على المجلس ان يضع برنامج تدريبي لاعضاء مجلس الادارة المنضمين حديثا لضمان تمتع اعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وادراكهم لمسؤولياتهم تمام الادراك .	

				<p>4-14: على اعضاء مجلس الادارة الادراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا انفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف الى تعزيز مهارات اعضاء مجلس الادارة ومعرفتهم.</p>	
	من خلال الاجتماعات الدورية للمجلس .			<p>5-14: على مجلس الادارة ان يبقي اعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وافضل الممارسات في هذا الخصوص ، ويجوز للمجلس تفويض ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة او اي جهة اخرى يراها مناسبة.</p>	
				<p>6-14: ان يتضمن نظام الشركة الاساسي اجراءات واضحة لاقالة اعضاء مجلس الادارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس.</p>	
	يتم ذلك عند دراسة قرار تكوين اللجنة داخل اجتماعات مجلس الإدارة .			<p>يقوم مجلس الادارة بتقييم مزايا انشاء لجان مخصصة تابعة له للاشراف على سير الوظائف المهمة ، وعند البت في شان اللجان التي سيقع عليها الاختيار ، يأخذ مجلس الادارة اللجان المذكوره في هذا النظام بعين الاعتبار .</p>	<p>المادة(15): لجان مجلس الادارة</p>
ينظمها القانون وينص عليها النظام الأساسي .				<p>1-16: يجب ان يتم ترشيح وتعيين اعضاء مجلس الادارة وفقا لاجراءات رسمية وصارمة وشفافة.</p>	<p>المادة (16): تعيين اعضاء مجلس الادارة - لجنة الترشيحات</p>
رئيس اللجنة غير مستقل .				<p>2-16: ينبغي ان يقوم مجلس الادارة بانشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من اعضاء المجلس وتتألف من اعضاء مستقلين من اعضاء المجلس يقترحون تعيين اعضاء المجلس واعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة</p>	

				الجمعية العامة (لازالة الالتباس لايعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان اي مساهم في الشركة من حقه في ان يرشح او يترشح).	
			ö	16-3: يجب ان تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار من بين امور اخرى ، قدرة المرشحين على اعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كاعضاء في المجلس بالاضافة الى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والاكاديمية وشخصيتهم ويمكن ان تركز على المبادئ الارشادية المناسبة لترشيح اعضاء مجلس الادارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر .	
جاري الإعداد .			ö	16-4: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	
يتم من خلال رئيس المجلس .			ö	16-5: كما يجب ان يتضمن دور لجنة الترشيحات اجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .	
			ö	16-6: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة اي شروط او متطلبات تتعلق بترشيح او انتخاب او تعيين اعضاء مجلس الادارة صادرة من مصرف قطر المركزي او اية سلطة اخرى.	
تتكون اللجنة من عضوين فقط غير مستقلين .			ö	17-1: على مجلس الادارة انشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	المادة (17): مكافأة اعضاء مجلس الادارة - لجنة المكافآت
جاري الإعداد .			ö	17-2: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الاساسية.	

				<p style="text-align: center;">3-17:</p> <p>يجب ان يتضمن دور لجنة المكافآت الاساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل من اعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا.</p>	
مفصح عنها بالمادة 26 من النظام الأساسي .				<p style="text-align: center;">4-17:</p> <p>يجب الافصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لاعضاء مجلس الادارة في التقرير السنوي للشركة.</p>	
				<p style="text-align: center;">5-17:</p> <p>يجب ان تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام اعضاء المجلس واعضاء الادارة التنفيذية العليا وكذلك اداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالاداء ، وتجدر الاشارة الى ان القسم المرتبط بالاداء يجب ان يركز على اداء الشركة على المدى الطويل .</p>	
تتكون اللجنة من عضوين فقط غير مستقلين .				<p style="text-align: center;">1-18:</p> <p>على مجلس الادارة انشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل ويجب ان يكون غالبيتهم اعضاء مستقلين ويجب ان تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الاقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق ، وفي حالة كان عدد اعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للشركة ان تعين اعضاء في اللجنة من غير الاعضاء المستقلين على ان يكون رئيس اللجنة مستقلا.</p>	<p>المادة (18): لجنة التدقيق</p>
				<p style="text-align: center;">2-18:</p> <p>وفي جميع الاحوال لاي شخص يعمل حاليا او كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين ، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.</p>	

				3-18: يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة اي خبير او مستشار مستقل.	
تجتمع اللجنة عند الاقتضاء أو بالتمرير أو بدون محاضر (تليفونيا).			3-18: على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.		
			3-18: في حالة حصول اي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الادارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي ، بتعين على المجلس ان يضمن تقرير الحوكمة ، بياننا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب او الاسباب وراء قرار مجلس الادارة عدم التقيد بها.		
يتم القيام بأغلب تلك المهام المذكورة بالمادة ، ولكن لم يتم إعداد واعتماد ميثاق لجنة التدقيق حتى تاريخه ، وجاري إعداده .			3-18: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الاساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق ، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي: أ : اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين ، على ان يرفع الى مجلس الادارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير او الخطوات الواجب اتخاذها. ب: الاشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.		

			<p>س: التأكد من ان قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبيق بالطريقة المناسبة .</p> <p>ع: رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة .</p> <p>ف: دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الادارة .</p>	
			<p>1-19: على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الاصول ، لتقييم الاساليب والاجراءات المتعلقة بادارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في اقسام الشركة كلها.</p>	<p>المادة (19): التقييد بالانظمة والرقابة الداخلية والمصدق الداخلي</p>
	تم تأسيس إدارة المخاطر بالشركة بالقرار الإداري رقم 25 لسنة 2014 .		<p>2-19: يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية انشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وادارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالاضافة الى التدقيق الخارجي كما يجب ان يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الاطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.</p>	
			<p>3-19: يجب ان تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا وبصورة خاصة يتعين علي وحدة التدقيق الداخلي أن: (1) تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف علي تطبيقه (2) تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبا مناسباً : و</p>	

				<p>(3) ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة امامه : و</p> <p>(4) يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة :و</p> <p>(5) تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت اعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.</p>	
				<p>4-19: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الاقل يعينه مجلس الإدارة ، ويكون المدقق الداخلي مسؤولا امام المجلس.</p>	
				<p>5-19: يتعين على المدقق الداخلي ان يعد ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلي في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي : - اجراءات الرقابة والاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر . - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والانظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية او غير المتوقعة في السوق .</p>	
				<p>- تقييم اداء المجلس والادارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك ادارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .</p>	
					<p>يتم التقييم بشكل ضمنى من خلال تقارير التدقيق بصفة عامة .</p>

				<p>- الاخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية او مواطن الضعف في تطبيقها او حالات الطوارئ التي اثرت او قد تؤثر على الاداء المالي للشركة والاجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الاخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الافصاح والادراج في السوق .</p> <p>- تقيد الشركة بانظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.</p> <p>- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر في الشركة .</p>	
داخل خطة التدقيق السنوية .					
ليست بشكل زمني ومرتبطة بخطة التدقيق .			Ö	19-6: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاث شهور .	
				20-1: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة الى مجلس الادارة على قرار الجمعية العامة للشركة ، باجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي واجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور الى تزويد مجلس الادارة والمساهمين بتأكيد موضوعي ان البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم اعداد المعلومات المالية وانهاء تمثّل تماما مركز الشركة المالي واداءها من جميع النواحي الجوهرية.	المادة (20): الافصاح

				<p>20-2:</p> <p>يتعين على المدققين الخارجيين التقييد بأفضل المعايير المهنية ولايجوز للشركة ان تتعاقد معهم لتقديم اي استشارة او خدمات غير اجراء التدقيق المالي للشركة ويجب ان يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس ادارتها ويجب الايكون لديهم اطلاقا اي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.</p>	
				<p>20-3:</p> <p>يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.</p>	
				<p>20-4:</p> <p>يكون المدققون الخارجيون مسئولين امام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين ابلاغ الهيئة واي هيئات رقابية اخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الاجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي اثارها المدققون او حدودها .</p>	
				<p>20-5:</p> <p>يتعين على جميع الشركات المدرجة اسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد اقصى .</p>	
				<p>21-1:</p> <p>على الشركة التقييد بجميع متطلبات الافصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والافصاح عن عدد اسهم اعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين او المساهمين المسيطرين ، كما يتعين على الشركة الافصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس ادارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي</p>	<p>المادة (21): الافصاح</p>

					ومهنته وعضويته في مجالس ادارة اخرى (ان وجدت) كما يجب الافصاح عن اسماء اعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها.	
				21-2:	على المجلس ان يتأكد ان جميع عمليات الافصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	
				21-3:	يجب ان تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها ويجب ان يتضمن تقرير المدققين الخارجيين اشارة صريحة عما اذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية ، ويجب ان يذكر هذا التقرير ما اذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما اذا كان التدقيق قد اجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية ISA.	
				21-4:	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	
					المادة (22): ال حقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الاساسية.	
					يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الاساسي ويتعين على المجلس ان يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	
	متاحة بشكل دوري من خلال بورصة قطر .			23-1:	يتعين على الشركة ان تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الاسهم.	المادة (23): سجلات الملكية

				<p>23-2:</p> <p>يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول اليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة او وفقاً لما هو محدد في اجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.</p>	
				<p>23-3:</p> <p>يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل اعضاء مجلس الادارة ، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الاساسي والمستندات التي ترتب امتيازات او حقوق على اصول الشركة وعقود الاطراف ذات العلاقة واي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة .</p>	
	<p>مواد النظام الأساسي في الفصول : الرابع (الجمعية العامة) والخامس (الجمعية العامة غير العادية) وكذا المادة رقم 29</p>			<p>24-1:</p> <p>على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الاساسي اجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم ، ويجب ان تكون اجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على ان تتضمن:</p> <p>(1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الافراد او للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من راس مال الشركة و</p> <p>(2) الاجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.</p>	<p>المادة (24): الحصول على المعلومات</p>

				24-2:	على الشركة ان يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الافصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الاعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب اي قوانين ولوائح ذات صلة.	
	المواد أرقام 43 و 45 و 35 و 38 من النظام الأساسي .			25:	يجب ان يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الاساسي احكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة الى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب وحق ادراج بنود على جدول الاعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الاعمال وطرح اسئلة وتلقي الاجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة .	المادة (25): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
				26-1:	يكون لكل الاسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	المادة (26): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
	المادة رقم 34 من النظام الأساسي .			26-2:	التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة.	
	يتم الإعلام من خلال الجمعية العمومية وقبل إجراء الانتخابات .			27-1:	يجب ان يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الاساسي احكاما تضمن اعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين الى عضوية مجلس الادارة قبل الانتخابات بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الاخرى.	المادة (27): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة
تم تعطيل المادة بكتاب الهيئة رقم هـ.ق.و.م/02/ 2016 .				27-2:	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة عن طريق التصويت التراكمي.	

<p>المادة (28): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>	<p>على مجلس الإدارة ان يقدم الى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ، ويجب ان يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء</p>	<p>Ø</p>		<p>يتم ذلك خلال الجمعية العمومية سنوياً ، بشرح أسباب اقتراح التوزيع .</p>
<p>المادة (29): هيكل راس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>	<p>29-1: يجب الإفصاح عن هيكل راس المال ويتعين على الشركات تحديد نوع انفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.</p>	<p>Ø</p>		<p>بالقوائم المالية .</p>
<p>29-2: ينبغي ان تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الاساسي احكاما لحماية مساهمي الاقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الاقلية قد صوتوا ضدها.</p>	<p>Ø</p>			<p>طبيعة نشاط الشركة لا توجد بها صفقات كبيرة .</p>
<p>29-3: ينبغي ان تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الاساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور او تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الاسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ، ويجب ان تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الاسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الاسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب ايضا الإفصاح عنها .</p>	<p>Ø</p>			<p>الشركة ملتزمة بقوانين ولوائح تداول الأسهم الصادرة من بورصة قطر .</p>
<p>المادة (30): حقوق اصحاب المصالح الاخرين</p>	<p>30-1: يجب على الشركة احترام حقوق اصحاب المصالح وفي الحالات التي يشارك فيها اصحاب المصالح في الحوكمة يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .</p>	<p>Ø</p>		

	من خلال لائحة العاملين .			30-2: على مجلس الادارة ان يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون اي تمييز على اساس العرق او الجنس او الدين.	
	من خلال لائحة العاملين .			30-3: علي المجلس ان يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولادارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة بوجب ان تاخذ هذه السياسة بعين الاعتبار اداء الشركة على المدى الطويل.	
	تم اعتماد سياسة مكتوبة للإبلاغ عن المخالفات في نوفمبر 2016 .			30-4: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة ابلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه او غير قانونية ومضرة بالشركة وعلى المجلس ان يضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من اي اذى او ردة فعل سلبية من موظفين آخرين او من رؤسائه.	
				30-5: على الشركات الالتزام التام باحكام هذه المادة فهي مستثناه من مبدأ التقيد او تعليل عدم التقيد.	
				31-1: يتعين على المجلس اعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	المادة (31): تقرير الحوكمة
			31-2: يجب رفع تقرير الحوكمة الى الهيئة سنويا وفي اي وقت تطلبه الهيئة ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الافصاح الدوري .		
			31-3: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول اعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.		

<p>يتم كل ذلك من خلال الالتزام بإعداد تقرير الحوكمة بناءً على النموذج المعتمد من الهيئة .</p>			<p>4-31: ويجب ان يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق احكام هذا النظام وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(1) الاجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص .</p> <p>(2) الافصاح عن اي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان اسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.</p> <p>(3) الافصاح عن الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الادارة ولجانته ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفئات هؤلاء الاعضاء وصلاحياتهم ، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت اعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا في الشركة.</p> <p>(4) الافصاح عن اجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وادارة المخاطر .</p> <p>(5) الافصاح عن الاجراءات التي تتبناها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وادارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ومناقشة الانظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية او غير المتوقعة في السوق.</p> <p>(6) الافصاح عن تقييم اداء المجلس والادارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي اخطرت فيها المجلس</p>	
---	--	--	--	--

			<p>بمسائل رقابية (بما في ذلك ادارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>	
			<p>(7) الافصاح عن الاخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً او مواطن الضعف في تطبيقها او الافصاح عن حالات الطوارئ التي اثرت او قد تؤثر على الاداء المالي للشركة والاجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الاخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p>	
			<p>(8) الافصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الافصاح والادراج في السوق.</p>	
			<p>(9) الافصاح عن تقييد الشركة بانظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.</p>	
			<p>(10) كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>	

مرفق (1) : بيان أعضاء ولجان مجلس الإدارة وحضور اجتماعاته

عدد مرات حضور إجتماعات المجلس	لجنة المكافآت و الترشيحات	لجنة التدقيق	لجنة الاستثمار في الأسهم	لجنة الاستثمار العقاري	تصنيف العضو	الأعضاء
8	-	-	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	الشيخ/ عبد الله بن ثاني آل ثاني ممثلًا عن شركة/ منازل للتجارة يملك 100.000 سهم بنسبة 0.67%
7	-	رئيس	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد الرحمن بن عبد الجليل ممثلًا عن نفسه يملك 150.000 سهم بنسبة 1.00%
6	-	-	-	رئيس	غير تنفيذي - مستقل	الشيخ/ محمد بن ثاني آل ثاني ممثلًا عن ش/ طريق الحق للتجارة يملك 37.500 سهم بنسبة 0.25%
8	عضو	-	عضو	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ جمال عبد الله الجمال عن ش/ أركان للاستيراد والتصدير يملك 100.000 سهم بنسبة 0.67%
7	-	-	عضو	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد العزيز يوسف الخلفي عن ش/ المنارة للمعدات الطبية يملك 100.000 سهم بنسبة 0.67%
7	-	عضو	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد الله محمد العمادي عن ش/ إثمار للإنشاء والتجارة يملك 100.000 سهم بنسبة 0.67%
8	-	-	-	عضو	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ راشد ناصر سريع الكعبي عن ش/ سمسة للاستثمار العقاري يملك 150.000 سهم بنسبة 1.00%
8	-	-	-	عضو	غير تنفيذي - غير مستقل	مهندس/ هشام مصطفى السحرتي عن ش/ الإقليم لوساطة العقارية يملك 100.000 سهم بنسبة 0.67%
5	-	عضو	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني عن ش/ الإسلامية الدولية للاستثمار يملك 300.000 سهم بنسبة 2.00%
2	رئيس	-	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	الشيخ/ ترمي بن خالد آل ثاني عن ش/ طريق الخير للتجارة يملك 150.000 سهم بنسبة 1.00% بدلاً من الشيخ/ خالد بن ثاني في 6/1

2	-	-	-	-	غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عايش ديسان القحطاني عن ش/النماء لأعمال الصيانة يمتلك 100.000 سهم بنسبة 0.67% بدلاً من السيد/ علي العبيدي في 6/1	11
-	-	-	رئيس	-	مستشار مجلس الإدارة	الدكتور/ يوسف أحمد النعمة	*

علماً بأن :

- 1- بلغ رأس مال الشركة 150 مليون ريال قطري مقسم على عدد 15 مليون سهم بقيمة إسمية 10 ريالات للسهم الواحد .
- 2- الحد الأدنى لملكية عضو مجلس الإدارة (أسهم ضمان العضوية) هو نسبة 0.25% (ربع بالمائة) من إجمالي رأس المال ، أي ما يوازي عدد 37500 سهم فقط .
- 3- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من نسبة 5% من أسهم الشركة ، ويجوز بموافقة مسبقة من المصرف المركزي أن تصل النسبة إلى 10% وذلك وفقاً للضوابط المقررة من المصرف ، وعليه فإنه لا يوجد بين مساهمي الشركة مساهم كبير يمتلك أكبر من نسبة الـ 10% من أسهم الشركة كما هو مبين في الجدول أدناه والذي يوضح أكبر 10 مساهمين بالشركة :

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	إسم المساهم	
2.2%	332,838	Juradale Capital Holding LP	1
2.2%	326,830		2
2.0%	300,000	عمال والتطوير	3
2.0%	300,000	السييل 8	4
2.0%	300,000	إبرار الدوحة للتعمير	5
2.0%	300,000	الإسلامية الدولية	6
2.0%	300,000	وثاق لتنمية الأعمال	7
2.0%	300,000		8
2.0%	300,000	الامتيازات الوطنية للمشاريع	9
1.9%	292,266	Doedale Capital Holding LP	10

مرفق (2) : بيان بملخص السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

الشيخ/ عبد الله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة منازل للتجارة

المؤهل العلمي : إدارة أعمال

أهم المناصب الحالية :

- رئيس مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية
- نائب رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي
- نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة

السيد/ عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني

نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً عن نفسه

المؤهل العلمي : بكالوريوس علمي

أهم المناصب الحالية :

- عضو مجلس إدارة بغرفة تجارة وصناعة قطر لثلاث دورات
- نائب رئيس مجلس إدارة شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه ذ.م.م
- عضو مجلس إدارة بالجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة طريق الحق للتجارة

المؤهل العلمي : بكالوريوس علوم طيران

أهم المناصب الحالية :

- عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية

السيد/ جمال عبد الله أحمد الجمال

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة أركان للاستيراد والتصدير

المؤهل العلمي : بكالوريوس في المحاسبة - جامعة قطر

أهم المناصب الحالية :

- العضو المنتدب لشركة الرعاية الطبية (المستشفى الأهلي)
- عضو مجلس إدارة في الشركة الإسلامية للأوراق المالية

السيد/ عبد العزيز يوسف الخلفي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة المنارة للمعدات الطبية

المؤهل العلمي : بكالوريوس علم الاجتماع - جامعة بورتلاند بالولايات المتحدة الأمريكية

أهم المناصب الحالية :

- عضو مجلس إدارة في شركة أبراج العقارية
- عضو مجلس إدارة في مجموعة المستثمرين القطريين

السيد/ عبد الله محمد العمادي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة إثمار للإنشاء والتجارة

المؤهل العلمي : بكالوريوس إدارة الأعمال - جامعة القاهرة

أهم المناصب الحالية :

- الرئيس التنفيذي لشركة التسهيلات الإسلامية
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي

السيد/ راشد ناصر راشد سريع الكعبي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة سمسمه للاستثمار العقاري

المؤهل العلمي : ليسانس حقوق

أهم المناصب الحالية :

- رئيس مجلس إدارة شركة الأولى للإجارة
- نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة آل سريع القابضة
- عضو مجلس إدارة بنك عودة
- عضو في غرفة صناعة وتجارة قطر
- عضو مجلس إدارة في الأولى للتمويل والأولى للتأمين بالأردن

السيد/ هشام مصطفى السحترى

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة الإقليم للوساطة العقارية

المؤهل العلمي : بكالوريوس الهندسة المعمارية - جامعة الأزهر

أهم المناصب الحالية :

- الرئيس التنفيذي لشركة صك القابضة
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي
- عضو مجلس إدارة في مجموعة إزدان القابضة

الشيخ/ عبد الله بن خالد آل ثاني

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن الشركة الإسلامية الدولية للاستثمار

المؤهل العلمي : بكالوريوس إدارة الأعمال

أهم المناصب الحالية :

- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية (المستشفى الأهلي)

الشيخ/ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة طريق الخير للتجارة

المؤهل العلمي : إدارة أعمال

أهم المناصب الحالية :

- عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة
- عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية
- عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي

السيد/ عايض ديسان القحطاني

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن شركة النماء لأعمال الصيانة

المؤهل العلمي : بكالوريوس الإعلام / دكتوراه فخرية

أهم المناصب الحالية :

- رئيس مجلس أمناء ومدير عام مؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية (راف)
- عضو اللجنة العليا لمكافحة التدخين في قطر

انتهى